

فله ما ينبت في محوطة بعد اللحم وفانين فوقين بها واو
اي الباقين من اللب وهذا القطع لا يقطع نكاحا بطلاق او
فسخ او كائن في عده شهور او كما في فاسد وصا فطما في معتده
لا يجب فمعتما وفي الرجعية خلاف ومثلها الباقى كالمثلت واو
هـ برماوي

ويجب على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت وهو المسكن الذي كانت
فيه عند العزقة ان لاق بها وليس لزوم
ولا غيره اخر اجناس مسكن فرانها ولا لها
خروج منه وان رضيت زوجها **الالحاجة** فيخرج
لها الخروج كان تخرج في الثمن لسر طعام
وكتان وبيع غزل وقطر ونحو ذلك في يجوز
لها الخروج ليلا الى دار كان ما لغير
وحديث ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا
خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك
فمنه علم

قوله على نفسها اي او عنوها بلفظ او متفعة او
فاحتمت وكذا الخوف على مالها ما قاتل
فمنه علم

مما هو المذكور في المطلقات **فصل**
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرهما وتوابعه
اسم لمصر لثدي وسر لبنه وسر عا واصل
لبن دميته مخصوصة لخوف آدمي مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن
امراة حية بلغت تسع سنين ثم يتبركا
كانت او يتباخليا او مروجبة **واذا الرضعت**
المراة بلبنها ولد لسوا شرب اللبن في حياها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياها **تصا**
الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له اي الرضيع دون الحولين بالاهلية

قوله على نفسها اي او عنوها بلفظ او متفعة او
فاحتمت وكذا الخوف على مالها ما قاتل
فمنه علم

في بيان احكام الرضاع بالرضاع المجرد والرضاع بغيره
ان من كمل في رضاع الامهات في اهل بيت
مطهر في النسب وتاويله في نكاح استناده او اما جواز
نكاحها في دونها سابقا احكام النسب كالبنات والبنات
ورضيع وبنات برماوي
قوله على نفسها اي او عنوها بلفظ او متفعة او
فاحتمت وكذا الخوف على مالها ما قاتل
فمنه علم

قوله على نفسها اي او عنوها بلفظ او متفعة او
فاحتمت وكذا الخوف على مالها ما قاتل
فمنه علم

قوله على نفسها اي او عنوها بلفظ او متفعة او
فاحتمت وكذا الخوف على مالها ما قاتل
فمنه علم